عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء .

قوله وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء بلا نزاع .

وقوله وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا : فلها النفقة والسكنى .

وكذا الكسوة هذا المذهب بلا نزاع في الجملة وتستحق النفقة كل يوم تأخذها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه الإمام أحمد C .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وفيه وجه آخر : أنها إذا وضعت استحقت ذلك لجميع مدة الحمل .

وهو احتمال في الهداية فقال : ويحتمل أن لا يجب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل لأن مذهبه أن الحمل لا يعلم ولهذا لا يصح اللعان عليه عنده انتهى .

قال في الفروع : يلزمه لبائن حامل نفقة وكسوة وسكنى نص عليه .

وعند أبي الخطاب بوضعه .

قال في القواعد : وهو ضعيف مصادم لقوله تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } .

وقال في الموجز و التبصرة رواية : لا تلزمه .

قال في الفروع : وهي سهو .

قال في القواعد الفقهية : وحكى الحلواني وابنه رواية : لا نفقة لها كالمتوفى منها .

وخصها ابنه بالمبتوته بالثلاث وبناها على أن النفقة للمرأة والمبتوتة لا تستحق النفقة وإنما تستحق النفقة إذا قلنا : هي للحمل .

قال ابن رجب : وهذا متوجه في القياس إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما إذا ظن ووجوب النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحامل انتهى .

وقال في الروضة : تلزمه النفقة وفي السكنى روايتان